

## مذكرة عامة عدد 10 / 2007

**الموضوع :** شرح أحكام الفصلين 61 و 62 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007 والمتعلقة بمزيد دعم النقل العمومي للأشخاص.

**المصاحيب :** نموذجان من شهادتي تأهيل بعنوان اقتناء سيارات النقل الريفي وسيارات الأجرة من نوع " تاكسي " أو " لواج ".

### ملخص

#### مزيد دعم قطاع النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات النقل الريفي و سيارات الأجرة من نوع " تاكسي " أو " لواج "

نصّ الفصلان 61 و 62 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007 على :

1. تمديد العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2009 بالنظام الجبائي التفاضلي لفائدة مستغلي السيارات المعدّة للنقل الريفي و المتمثل في الإعفاء من المعلوم على الإستهلاك و التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 12%،
2. التخفيض من 30% إلى 7% في نسبة المعلوم على الإستهلاك الموظف على العربات السيارة المدرجة برقم البند 03-87 من تعريفية المعاليم الديوانية عند التوريد والمستعملة كسيارات أجرة " تاكسي " أو " لواج ".

تتضمن هذه المذكرة تذكيرا بالنظام الجبائي الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2006 وشرحا لأحكام الفصلين 61 و 62 من قانون المالية لسنة 2007 .

## I . التذكير بالتشريع الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2006

يتلخص النظام الجبائي التفاضلي المطبق على السيارات المعدة للنقل الريفي والعربات السيارة المستعملة كسيارات أجرة " تاكسي " أو " لواج " فيما يلي:

### 1. السيارات المعدة للنقل الريفي

ينتفع المستغلون في قطاع النقل الريفي بالإعفاء من المعلوم على الإستهلاك والتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 18% إلى 10% بعنوان اقتناءاتهم للسيارات المعدة للنقل الريفي وذلك تطبيقا لأحكام الفصول 67 و 68 و 69 من القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 28 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998.

علما وأنه تمّ تمديد العمل بهذا النظام الجبائي التفاضلي إلى غاية 31 ديسمبر 2006 بمقتضى الفصل 48 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 المتعلق بقانون المالية لسنة 2002.

### 2. العربات السيارة المستعملة كسيارات أجرة " تاكسي " أو " لواج "

ينتفع هذا الصنف من السيارات بالتخفيض إلى 30% في نسبة المعلوم على الإستهلاك وذلك تطبيقا لأحكام الفصول 70 و 71 و 72 من القانون عدد 88 لسنة 1997 المؤرخ في 29 ديسمبر 1997 المتعلق بقانون المالية لسنة 1998 .

## II . إضافة قانون المالية لسنة 2007

### 1. السيارات المعدة للنقل الريفي

مواصلة للتمشي الرامي إلى تحسين خدمات النقل العمومي للأشخاص بواسطة سيارات النقل الريفي من خلال تجديد أسطول السيارات المستعملة في هذا القطاع نصّ الفصل 61 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007 على تمديد العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2009 بالنظام الجبائي التفاضلي المتمثل في:

- الإعفاء من المعلوم على الإستهلاك ،

- التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 18% إلى 12% .

ويخصّ الإعفاء من المعلوم على الإستهلاك والتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة من 18% إلى 12% التصاريح الديوانية الخاصة بالوضع للإستهلاك للعربات السيارة المستعملة في قطاع النقل الريفي المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2007 وذلك بصرف النظر عن تاريخ منح شهادة التأهيل للإنتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي بعنوان هذا الصنف من السيارات .

## 2. العربات السيارة المستعملة كسيارات أجرة " تاكسي " أو " لواج "

طبقاً لأحكام الفصل 62 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007 تخفّض من 30% إلى 7% نسبة المعلوم على الإستهلاك الموظف على العربات السيارة المدرجة برقم البند 03-87 من تعريفه المعاليم الديوانية والمستعملة كسيارات أجرة " تاكسي " أو " لواج ".

ويخصّ تطبيق نسبة المعلوم على الإستهلاك المحدّدة بـ7% التصاريح الديوانية الخاصة بالوضع للإستهلاك لسيارات الأجرة من نوع "تاكسي" أو "لواج" المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2007 وذلك بصرف النظر عن تاريخ منح شهادة التأهيل للإنتفاع بالنظام الجبائي التفاضلي بعنوان هذا الصنف من السيارات.

و تؤخذ بعين الاعتبار الأحكام المذكورة أعلاه عند إجراء التمديد في صلوحية شهادات التأهيل المسلمة قبل غرة جانفي 2007 والتي لم يتم استعمالها قبل هذا التاريخ.

و بناء على ما تقدم تمّ تنقيح الملحقين عدد II و III للمذكرة العامة عدد 41 لسنة 1998 المتعلقين بشهادة التأهيل لمنح النظام الجبائي التفاضلي بعنوان اقتناء سيارة للإستعمال كتاكسي أو لواج أو نقل ريفي و ذلك وفقاً للملحقين المصاحبين. ويتواصل العمل بالملحقين I و IV للمذكرة العامة المذكورة في صيغتهما الأصلية.

## II . تاريخ تطبيق الإجراء

طبقاً لأحكام الفصل 88 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007، تطبق ابتداء من غرة جانفي 2007 أحكام الفصلين 61 و 62 المذكورين أعلاه.

المديرة العامة للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : آمنة السلامي الغربي